(فهرست الجلد الاول من فتاوى الانقره وى)

٢ كتاب الطهارة
٥ كتاب الصلوة
٨ باب المسافر
٨ باب الجنائز
٩ كتاب الزكوة
١٤ كتاب الصوم
١٦ كتاب الحج
١٧ كتاب النكاح
١٩ الثانى فى الوكالة بالنكاح وفى النكاح الفضولى
٢٠ فى النكاح الفاسد
٢٢ فى النسب
٢٥ فى المحرمات
٢٦ فى مسائل التحليل
٢٩ فى نكاح الرقيق
٣١ فى نكاح الكافر
٣٢ فصل فى المهر
٣٣ فصل الاختلاف فى المهر
٤٣ فى الاولياء والاكفاء
٥٠ فى الاختلاف فى الجهاز والمهر وغيرهما
٥٢ فى القسم
٥٢ كتاب الرضاع
٥٦ كتاب الطلاق الاول مايقع به الطلاق ومالايقع
٦٢ الثانى فى التوكيل بالطلاق
٦٤ فى التفويض
٦٥ فى التعليق
٦٩ فى الاستثناء
٧١ فى طلاق السكران والمجنون
٧٣ فى طلاق المريض
٧٤ فى الرجعة
٧٤ فى الايلاء والظهار
٧٤ فى الخلع
٨٠ فى العنين
٨١ فى العدة
٠٨٥ فى الحضانة
٠٩٠ فى النفقة
١٠٠ اجبار الام على الارضاع
١٠٣ كتاب العتاق
١٠٤ الثانى فى التعليق
١٠٦ الثالث فى العتق بدعوى النسب
١٠٦ الرابع فى عتق البعض
١٠٨ الخامس فى عتق المريض والورثة
١٠٨ السادس فى التدبير
١١١ السابع فى الاستيلاد
١١٥ كتاب المكاتب
١١٧ كتاب الولاء
١١٩ كتاب الايمان الاول فيما يكون يمينا ومالايكون
١٢١ الثانى فى بيان نية الحالف والمستحلف
١٢٢ الثالث فى حنث الحالف بالمباشرة والتوكيل وفى اليمين الموقتة
١٢٣ نوع فى اليمين الموقتة
١٢٥ الرابع فى الحلف بالنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء وسائر عقود المعاملات والحقوق والطاعات والمعاصى
١٢٧ الخامس فى اليمين بالسكون والدخول والخروج والذهاب والاذن
١٣٣ السادس فى اليمين بالكلام والذوق والاكل والشرب واللبس والضرب والشتم واللعب
١٣٧ كتاب الحدود الاول فى شرائط الاحصان وفى الوطىء الذى يوجب الحد والذى لايوجبه وفى شهادة الزنا
١٤١ الثانى فى حد القذف وحد الشرب
١٤٤ الثالث فى التعزير
١٤٧ كتاب السرقة
١٥١ باب قطع الطريق
١٥٢ كتاب السير الاول فى الاسارى ومايملك بالاستيلاء ومالايملك

١٥٥ الثانى فيما يتعامل به اهل الذمة
١٥٧ نوع فى الجزية
١٥٩ الثالث فى المرتد وما يكون كفرا من المسلم و ما يصير الكافر به مسلم
١٦٥ كتاب الكراهية والاستحسان
١٦٩ كتاب الجنايات
١٧٥ الثانى فى الشهادة على الجناية و الاقرار بها و فى اختلاف القاتل و ولى القتيل فى العمد و الخطأ وفى اشهاد والمجروح
١٧٧ باب الجنايات التى يدعى الولى العمد والخطأ فيجب له الارش
١٧٨ الثالث فيمن يستوفى القصاص وفيمن يستحق الدية
١٧٩ الرابع فى العفو وسقوط القود وفيما ينقلب القصاص ومالا
١٨١ والخامس فى الجناية بالحفر والتسبيب وفى ضمان المداوى
١٨٣ السادس فيمن رأى رجلا يزنى مع امرأته فقتله و فى قتل الحناق والساحر والزنديق
١٨٥ السابع فى جناية الصبيان و المجنانين وعليهم و فى اتلاف الجنين
١٨٩ الثامن فى جناية الرقيق وعليه
١٩٠ التاسع فى جناية الدواب وعليها وفيه بعض مسائل الاصطدام
١٩٦ القسامة
٢٠٢ كتاب المعاقل
٢٠٢ كتاب الآبق
٢٠٥ كتاب المفقود
٢٠٥ كتاب اللقيط
٢٠٦ كتاب اللقطة
٢٠٧ كتاب الوقف
٢١٢ الثانى فى الدعوى والشهادة فى الوقف
٢١٥ الثالث فى الوقف على الاولاد
٢١٨ الرابع فى الوقف على القرابات و على امهات الاولاد و على الاهل والعيال وعلى الفقراء و على الموالى
٢٢١ الخامس الولاية فى الوقف
٢٢٣ السادس فى شرط الزيادة والنقصان وفى استبدال الوقف وفى شراء المتولى بغلة الوقف دارا اومستغلا
٢٢٦ السابع فى عمارة الوقف وفى البناء والغرس فيه وفى صرف احد الوقفين الى الآخر وفى بيع البناء المهدوم وفى الاستدانة على الوقف
٢٣٢ الثامن فى تصرفات المتولى وضمانه وفيما يقبل قوله ومالا يقبل وفيمن يستحق الوظيفة من لا يستحقها وفيه مسئلة النيابة من الوظايف
٢٣٧ التاسع فى الاجارة فى الوقف وفى قسمة الوقف
٢٤١ العاشر فى وقف المريض
٢٤٤ الحادى عشر فى وقف الذمى
٢٤٥ مسائل شتى من الوقف
٢٤٦ كتاب البيوع
٢٤٦ فصل فيما يجوز بيعه و مالا يجوز ومايدخل فى البيع
٢٥٧ فصل فى البيع المرقوف
٢٦١ فصل فيما يتعلق بالقبض وحبس المبيع
٢٦٣ فصل فى هلاك المبيع والثمن وفيه المقبوض على سوم الشراء
٢٦٥ فصل فى الغبن والمحاباة
٢٦٧ مسائل شتى من البيوع
٢٧١ باب الخيارات
٢٧١ فصل فى خيار الشرط
٢٧٣ فصل فى خيار الرؤية
٢٧٤ فصل فى خيار العيب
٢٩٤ فى البيع الفاسد
٣٠٥ فى البيع التلجية
٣٠٥ فى البيع بالوفاء
٣٠٨ فى الاقالة

٣١١ في الاستحقاق
٣٢٧ في بيع الاب والوصى مال الصغير والشراء له
٣٣١ في السلم
٣٣٤ كتاب الصرف
٣٣٧ كتاب المداينات
٣٤٦ كتاب الكفالة وفيها فصول الفصل الاول في الفاظها ومايكون كفالة ومالا
٣٤٩ الفصل الثاني فيما تصح منه الكفالة ومالا يصح ومايصح من الكفالة ومالا
٣٥٤ الفصل الثالث فيما يكفل عنه ومالا
٣٥٥ الفصل الرابع في تعليق الكفالة بالشرط
٣٥٧ الفصل الخامس في التسليم والمطالبة به وبالمال
٣٥٨ الفصل السادس فيما يقع به البراءة عن المال ومالا
٣٥٩ الفصل السابع في الدعوى في الكفالة
٣٦٠ الفصل الثامن في الرجوع على المكفول عنه
٣٦١ مسائل شتى من الكفالة
٣٦٣ كتاب الحوالة
٣٦٨ كتاب القضاء فصل فيما ينفذ من القضاء ومالا ينفذ ومايبطل القضاء
٣٧٤ فصل في القضاء للغائب وعليه والتصرف في امواله واموال المفقود والمديون
٣٧٩ فصل في الفرق بين الثبوت والحكم
٣٨٠ فصل في الحبس والملازمة والحيلولة
٣٨٣ نوع في الحيلة له
٣٨٤ فصل في اجرة المشخص والسجان والصكاك وغيرها
٣٨٥ فصل في العزل والانعزال
٣٨٦ فصل في كتاب القاضي الى القاضي
٣٩٤ مسائل شتى وفي اواخره مسئلة من الحيلولة
٣٩٨ مسائل الحيطان
٤٠٢ كتاب الشهادات وفيها فصول الاول في تحمل الشهادة وكيفية ادائها وفيما لابد منه في الشهادة
٤٠٤ الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لايقبل وفيه انواع نوع فيمن لاتقبل شهادته لمعنى في الشاهد
٤١٣ فصل فيمن لاتقبل شهادته لمعنى في المشهود له باعتبار وصلة بينه وبين الشاهد
٤١٨ نوع فيما تقبل فيه الشهادة بلادعوى
٤١٩ نوع في شهادة اذا بطل بعضها بطل كلها
٤١٩ الثالث في الشهادة على فعل نفسه ومايتصل به
٤٢١ الرابع في الشهادة على النفي
٤٢٢ الخامس في شهادة النساء والشهادة عليها اولها
٤٢٤ السادس في الشهادة بالتسامع
٤٢٦ السابع في شهادة اهل الكفر والشهادة عليه
٤٢٩ الثامن في الاختلاف بين الدعوى والشهادة
٤٤٣ التاسع في التحديد والشهادة على الحدود
٤٤٦ العاشر في الجرح والتعديل
٤٤٨ الحادي عشر في الشهادة على الارث والنسب
٤٥١ الثاني عشر في الشهادة على الشهادة
٤٥٣ الثالث عشر في الرجوع عن الشهادة
٤٥٥ الرابع عشر في المتفرقات
٤٥٦ في ترجيح البينة
٤٦٤ في القول لمن
٤٧٨ في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

ويتوضأ بماء السماء والمراد بماء السماء ماء المطر والندى والثلج والبرد اذا كان متقاطرا وعن ابى يوسف يجوز وان لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما (من طهارة البحر)

الماء الذى يتوضأ به ثلثة الماء الجارى والماء الراكد وماء البئر اقواها الماء الجارى ان كان قوى الجرى يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون اوطعم اوريح وماء النهر اوالقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه اولونه اوريحه بالنجاسة وماء النهر اذا انقطع من اعلاه لايتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضؤ بما يجرى فيه حفيرتان يخرج الماء من احداهما ويدخل فى الاخرى فتوضأ انسان فيمابينهما جاز وماء الحفيرة التى اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة اوفيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس (فى اول طهارة الخانية)

واختلف المشايخ فى تحديد ادنى ما يكون من الجريان فى حق جواز الوضوء قال بعضهم ان كان بحيث لو اغترف فى عمق موضع من الجدول انقطع جريانه حتى امتلأ ثم جرى فهو ليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وقع فيه تبن اوورق ذهب به فهو ماء جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه عرضا ينقطع جريانه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال اورفع باليدين ينحسر ماتحته وينقطع الجريان فهو ليس بجار وفى النوازل اذا كان الماء يجرى ضعيفا فاراد الانسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لايجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار مايذهب الماء بغسالته (من اوائل طهارة الذخيرة البرهانية)

والماء المستعمل هو ما زيل به حدث اواستعمل فى البدن على وجه القربة وهذا عند ابى يوسف وقيل عند ابى حنيفة ايضا وقال محمد لايصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا

فان توضأ المحدث وضوءا غير منوى يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد رحمه الله بالثانى فقط (صدر الشريعة)

فاذا توضأ محدث ناويا له يكون مستعملا اتفاقا كما اذا توضأ ثانيا اوغسل اليد حائضا اوغيرها قبل الطعام وبعده (قهستانى)

فلو توضأ متوضئ لتبرد او تعليم اولطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ اوثوب طاهر اودابة توء كل (در المختار)

صحح فى الهداية وكثير من الكتب ان المذهب صيرورته مستعملا بمجرد الانفصال وان لم يستقر وماذكره فى الكنز من اشتراط الاستقرار فى مكان هو مذهب سفيان الثورى وابراهيم النخعى وبعض مشايخ بلخ ورجحه بعضهم لكن المذهب مافى الهداية وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل ولم يستقر بل هوى الهوى فسقط على عضو انسان وجرى فيه من غير ان يأخذه بكفه فعلى قول العامة لا يصح وضوءه وعلى قول البعض يصح (منح الغفار)

ويثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زائل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولاضرورة بعده (من طهارة الهداية)
وقيل الاجتماع فى مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة
(من طهارة الكافى شرح الوافى فى الماء المستعمل)
ولوكان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ماتحتها وصلى جازت صلاته
(فى باب الوضوء من الخانية)
والقهقهة فى صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان اونفلا ولاتنقض الطهارة خارج الصلوة ولوقهقه فى سجدة التلاوة اوفى صلوة الجنازة يبطل ماكان فيها ولاتبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولايبطل الطهارة والتبسم لايبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه اولم تبد رواه الحسن عن ابى حنيفة والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان اوناسيا تنقض الوضوء ولاتنقض طهارة الغسل وان كان فى الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء (فى فصل فيما ينقض الوضوء من الخانية)
مسافر اجنب ومعه ماء قدر مايكفى للوضوء ولايكفى للجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل رأسه ووجهه وذراعيه وفرجه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية فان تيمم وشرع فى الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفى للاغتسال فانه يغسل به اعضاء وضوئه ومابقى من جسده لم يكن غسلها فى المرة الاولى ولا يغسل فرجه ورأسه فانه لواحدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه ومابقى من جسده لم يكن غسلها فى المرة الاولى لانتقاض التيمم فى اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك فى الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولاينقض طهارة الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لاتنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابى يوسف انه لا يلزمه غسل ماغسل من اعضاء الوضوء ايضا (قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز به التيمم)
ولواغتسل جنب وصلى فقهقه هل يبطل ويعيد الوضوء اختلفوا فيه فقيل لايعيد لانه ثابت فى ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لم يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء
لان اعادته واجبة عقوبة كذا فى المحيط (ابن همام فى نواقض الوضوء)
الصبى كالبالغ فى نواقض الوضوء الا القهقهة (اشباه فى احكام الصبيان)
ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لاغسل عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضأ ولوازل كان عليه الغسل ولايحد ولا كفارة عليه ان كان صائما فى رمضان
(قاضيخان فيما يوجب التعزير من الحدود)
استيقظ الرجل فوجد على طرف احليله بلة لايدرى انه منى اومذى فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم اذذاك يكون من اثر ذلك الانتشار الا ان يكون اكبر رأيه انه منى فحينئذ يلزمه الغسل اما اذاكان ذكره ساكنا حين نام يجعل منيا ويلزمه الغسل قال الامام الحلوانى هذه مسألة كثيرة الوقوع والناس عنه غافلون فلابد من حفظها
(مجمع الفتاوى فى الجنابة والاغتسال من الطهارة)
الماء الذى يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم (فى فصل النجاسة التى يصيب الثوب من الخانية)

وينقضه قهقهة بالغ يقظان يصلى بطهارة صغرى ولوتيمما مستقلة ٢ فلايبطل وضوء فى ضمن الغسل لكن رجح فى الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما فى الذخائر الاشرفية (درالمختار)
٢ قوله مستقلة احترز به عن طهارة ثبتت فى ضمن الغسل فان القهقهة لاتنقضها عليه عامة المشايخ وان صحح المتأخرون كقاضيخان واتفقوا على انها لاتبطل الغسل (منح)
ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهرق الماء ولم يجد الماء حتى يغسل باقى الاعضاء فتيمم وشرع فى الصلوة فقهقه ثم وجد الماء عن ابى يوسف انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلى وعندهما يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل تبطل ماغسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف ووضع المسألة فى نسخة الامام السرخسى فى الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء كالوجه والذراعين وغسل رأسه وفرجه ايضا ثم اهرق الماء فتيمم وافتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء يغسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل سائر اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل رأسه وفرجه وعن ابى يوسف فى الاملاء ان القهقهة فى الصلوة ناقضة الطهارة التى بها شرع فى الصلوة وشروعه فى الصلوة هنا بالتيمم فاذا غسل وجهه وذراعيه فلاتلزم اعادة غسل الوجه والذراعين كما لاتلزم اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسألة فى الاصل فى آخر باب التيمم فى الفصل الثالث من كتاب الطهارة من الخلاصة

الثوب يطهر بالفرك من المني الافي المسألتين ان يكون الثوب جديدا اوامنى عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الابول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شئ كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الادم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة ومالم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة (من طهارة الاشباه)

وعن محمد الهرة اذا اعتادت رمي البول على الثياب قبل لاينجس وعن محمد رواية شاذة بولها طاهر وعن ابن سلام ارجو ان لايكون به بأس (من خزانة الفتاوى في باب مايكون نجسا ومالا) الكلب اذا اخذ عضو انسان اوثوبه يفيه ان اخذه في الغضب لايفسد وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس (في فصل النجاسة التي تصيب الثوب من الخانية)

(س) عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب فيه طاهر الا اذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من حيث النصوص عن اصحابنا (فتنية في باب الاعيان النجسة واحكامها من الطهارة بنوع تلخيص)

(س) سؤر حشرات البيت كالفارة والحية والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح (في باب مايكون نجسا من خزانة الفتاوى)

خرج الدم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروجا (في الثالث من طهارة البزازية)

يشترط في الاستنجاء ازالة الرايحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون (من طهارة الاشباه)

وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لايتطهى فتقع فيه الفارة وتلغ فيه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لايترك بالاحتمالين ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر (في فصل الانجاس من طهارات نقد الفتاوى)

واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلاته (خلاصة في فصل الرابع من الطهارة)

واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد او نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال (من المحل المزبور قبيل المسألة المزبورة)

ذكر الجلابي في كتاب الصلوة له ان من به وجع في رأسه لايستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت ويسقط مسح الرأس عمن برأسه * من الداء ما ان به يتضرر (شرح المنظومة لابن الشحنه)

وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا * الى وقت ان القرح والجرح يجبر * وقد استقل هذا البيت على مسألة من البدايع وغيره من به جراحات اوقروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوزله المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو فرض اوواجب اومستحب ففي البدايع انه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا (من المحل المزبور)

من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي راجح على الامر (مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء)

اذا توضأ صاحب العذر ولبس خفيه فهذا على اربعة اقسام اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس او منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس واما سائلا فيهما فان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء في المدة واما في الفصول الثلاثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت ينزع خفيه ويغسل رجليه عند اصحابنا (خلاصة ما في البدايع في بيان مدة المسح من كتاب الطهارة)

واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع له (من شرح المنية لابراهيم الحلبي في فصل نواقض الوضوء)

﴿كتاب الصلوة﴾

وفي المجرد قوم اجتمعوا في بيت او كرم او مفازة صلوا جماعة بلا اذان ولا اقامة جاز بلا اثم لان الاذان لاجتماع الناس وهنا كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كما في المجتبى (معين المفتي في اوائل كتاب الصلوة لحجة)

ولو اخر المؤذن الاقامة ليحصل اهل المسجد جاز وفي المنتقى ان تأخير المؤذن الاقامة وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام اذا كان لاهل الدنيا تطويلا وتأخيرا يشق على الناس والحاصل ان التأخير القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه ولا بأس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا (تاتارخانية في الاذان)

وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم تضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره (من شرح المنية لابراهيم الحلبي في فصل السنن من بحث الاذان)

وفي القنية ولا ينتظر المؤذن في الاقامة ولا الامام لواحد بعينه حال اجتماع اهل المحلة الا ان يكون شريرا وفي الوقت سعة فيعذر وقيل يؤخر (من البحر الرائق في الاذان)

واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة سواء كان هو الامام او غيره ولو اخر الاقامة ليدرك الناس الجماعة جاز (فيض كركي في الاذان)

ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى بالذي اقتدى به (من مختارات النوازل في باب الامامة)

وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه وهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح (في اول الثامن من صلوة الخلاصة ملخصا)

المقتدي في النية يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط للامر والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلاثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وان يعين اية صلوة هي وان ينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا تشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل والكل في الاصل (من المحل المزبور ملخصا)

(فصل) في القومة التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين يجب ان يعلم بان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة في هذا ذكر في بعضها ان رفع الرأس من الركوع

وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح والاصح انه لا يحتاج (ملخص ما في الخانية في آخر فصل في نية التراويح ﷺ

وفي الخانية في باب افتتاح الصلوة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ﷺ

والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الرأس من الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين ليست بفرض وهو قول محمد وقال ابو يوسف العود الى القيام والجلسة فرض وعن ابى حنيفة ان الانتقال فريضة فاما رفع الرأس من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه والصحيح مذهب ابى حنيفة لان المأمور به الركوع والسجود والركوع عبارة عن الميلان وانحناء الظهر والسجود عبارة عن وضع الجبهة على الارض واذا انتقل الى السجود من الركوع فقد حصل الميلان ووضع الجبهة على الارض فكان آتيا بالركوع والسجود فكان آتيا بالمأمور به الا ان الانتقال الى السجدة بدون رفع الرأس لا يمكن فيشترط رفع الرأس لتحقق الانتقال لا لان رفع الرأس فرض بنفسه حتى او تحقق الانتقال من السجدة الى السجدة من غير رفع الرأس بان سجد على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت رأسه وسجد على الارض يجوز ولا يشترط رفع الرأس هكذا ذكره القدورى فى كتابه وشيخ الاسلام فى شرحه ثم على رواية شرط رفع الرأس من الركوع يكتفى بما يطلق عليه اسم الرفع والعود الى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين ان لم يكن فرضا عند ابى حنيفة فهو سنة عنده بلا خلاف هكذا ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار

(من المحيط البرهانى فى كتاب الصلوة)

اعلم ان تعديل الاركان وهو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة فى الركوع والسجود اى القرار فيهما ليس بفرض عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفترض ذلك ومقدار الطمانينة بمقدار تسبيحة وهو قول الشافعى ولم يذكر هذا الخلاف فى ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى فى نوادره (اكمل الدين فى كتاب الصلوة ملخصا)

اعلم ان الطمانينة فى الركوع والسجود وهى القرار فيهما والدوام عليهما ليست بفرض عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فرض بمقدار تسبيحة وبه اخذ الشافعى وعلى هذا الخلاف القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين ولقب المسألة ان تعديل الاركان ليس بفرض عندهما خلافا لابى يوسف قال فى شرح الطحاوى قال الفقيه ابو الليث لم يذكر الاختلاف فى ظاهر الرواية ولكن تلقينا من الفقيه ابى جعفر وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك الطمانينة فعندهما تجوز صلاته وعنده لا تجوز (غاية البيان فى اواسط باب صفة الصلوة فى شرح قوله اما التكبير والسجود)

رجل نسى القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التى بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد لسهوه فى آخر الصلوة (فى فصل فيمن يصح الاقتداء به من الخانية)

اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من الدعاء الذى يكون بعد التشهد او قبل ان يصلى على النبى عليه الصلوة والسلام فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام (من المحل المزبور)

ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدى ثلاثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام فى الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت لانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر (من المحل المزبور)

قال والرفع من الركوع سنة وروى عن ابى حنيفة ان الرفع منه فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان ينحط عن ركوعه كذا فى باب صفة الصلوة من الزيلعى

وكذا الرفع من السجدة سنة وروى عن ابى حنيفة انه فرض وجه الاول ان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان يسجد على الوسادة ثم ينزع ويسجد على الارض كذا فى الزيلعى فى باب صفة الصلوة

وتعديل الاركان واجب وهو تسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة وهذا تخريج الكرخى وفى تخريج الجرجانى سنة (كذا فى الزيلعى فى باب صفة الصلوة)

ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقنت وركع وتابعه القوم فى الركوع الثانى فسد لانه اقتداء مفترض بمتنفل فى الركوع الثانى تذكر راكعا ترك القنوت لم يعد الى القيام وان عاد وقنت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم ما تابعوه فى الاول والثانى لا يفسد (فى الثالث عشر من صلوة البزازية)

ولوضم السورة فى اخريى الفرض ساهيا لايسجد وعليه الفتوى (من صلوة الاشباه)
(س) المقتدى نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يؤيده جواب (ظم) فيمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هذا
(فى باب القعدة والذكر فيها من القنية)
واذا فاتته ركعتا الفجر لايقضيهما قبل طلوع الشمس ولابعد ارتفاعها عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد احب الى ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال ويقضى تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها فلا يقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ فى قضائها تبعا للفرض
(فى باب ادراك الفريضة من كبير مشتمل الاحكام)
وقضى اى السنة التى قبل الظهر فى وقته قبل شفعه بيان الشبئين احدهما القضاء والثانى محله ورجح فى فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلاضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لايخفى (من البحر الرائق فى باب ادراك الفريضة ملخصا)
يكره ان يرفع المومئ الى وجهه عودا اوشبئا يسجد عليه فان كان لايخفض رأسه اصلا لا يجوز وان خفض رأسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء فى الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة اوآجرتين يجوز ولوعلى لبنتين لا لان الارتفاع كثير (بزازية فى صلوة المريض)
ولوصلى رافعا كبه الى مرفقين كره (فى فصل فيما يفسد الصلوة من الخانية)
اذا لبس شقة اوفرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه والمختار انه لايكره (فى الثانى من صلوة البزازية وكذ فى الخلاصة ونصاب الفقهاء وفتاوى الصوفية)
الشقة بالضم من الثياب وربما قالوه بالكسر (صحاح)
ولوان رجلا صلى فى الحرير اوالديباج فصلاته جائزة اذا كان طاهرا غير ان لبسه حرام
(نتف فى كتاب الاشربة والالبسة)
رجل صلى مع القلنسوة الاطلس فانه يكره لباسها لاتعلق للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام واما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام
(فى الباب الاول من صلوة جواهر الفتاوى)
وتكره الصلوة فى الثوب الحرير وعليه ايضا لانه محرم عليه لبسه فى غير الصلوة ففيها اولى فان صلى فيها صحت صلاته لان النهى لايختص بالصلوة (من الضياء المعنوى فى فصل شروط الصلوة من الباب الاول)
وتكره امامة الاعمى وفى المحيط اذا لم يكن غيره من البصير افضل منه فهو اولى
(جوهره شرح القدورى)
اللثغة وزان غرفة حبسة فى اللسان حتى تصير الراء لاما اوغينا والسين ثاء ونحو ذلك فهو الثغ (مصباح)
امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان مايقول صار لغة له وقال غيره لاتصح (قاضيخان فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لايصح)
وصحح فى المجتبى عدم الجواز (من البحر الرائق قبيل باب الحدث فى الصلوة)
وفى الفتاوى العتابية ولوكان بقدمه عرج يقوم ببعض قدمه تجوز امامته وغيره اولى
(تاتارخانية فى السادس من الصلوة وكذا فى مجمع الفتاوى)
وفى صلوة المجتبى تكره امامة رجل له يد واحدة (فى آخر الفصل الخامس

من الباب السابع من فتاوى الصوفية)

يكره الاقتداء فى صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة (كذا فى البزازية من صلوة الاشباه)

وان صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوا فعليهم القضاء لوجود الافساد بعد صحة الشروع

(فى باب صلوة التطوع من نكت زيادات الزيادات للسرخسى وفيه تفصيل)

ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلوتهما بخلاف ما لو اقتدى الناذر بالمتطوع فهو نظير اقتداء المفترض بالمتنفل لايجوز واقتداء المتنفل بالمفترض صحيح فكذلك ماسبق

(من المحل المزبور قبيل ما سبق)

المتطوع اذا شرع ركعتين تطوعا خلف متطوع ثم افسدها وقضاها خلف متطوع آخر لا يجزيه لان صلوة الامامين هناك مختلفة (من المحل المزبور وتمامه فيه)

(ظم) صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلى الوتر معه (عك) اذا لم يصل الفرض معه لايتبعه فى التراويح ولا فى الوتر وكذا اذا لم يتبعه فى بعض التراويح لايتابعه فى الوتر (ب) اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلى الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلى الوتر معه وهو الصحيح (فى اول باب التراويح من القنية)

﴿ باب المسافر ﴾

الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا فى وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه اولم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن و بها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة

(فى صلوة المسافر من الخانية)

و تعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذى خرج ولا تعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر فان كان فى الجانب الذى خرج محلة منفصلة عن المصر وفى القديم كانت متصلة بالمصر لايقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة وكانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء

(من المحل المزبور)

﴿ باب الجنائز ﴾

و بعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا يعنى اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة

(مجمع الفتاوى فى آخر الجنائز)

النسفية سألت ابا الفضل الكرمانى وعلى بن احمد عن افضل الصفوف فى حق الرجال ماهو فقالا فى صلوة الجنازة آخرها وفى سائر الصلوات اولها قال وكانا يشيران الى معنى

شرعا فى النفل وافساده واقتدى احدهما بالآخر فى القضاء لايجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لايجوز وعلى هذا كره الاقتداء فى صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة ولاينبغى ان يتكلف لالتزام مالم يكن فى الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعى فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعاير فحسن (فى الخامس عشر من صلوة البزازية) منه

ذكر فى الزيادات التتابع بجماعة فى غير رمضان مكروه وفى المحيط لايكره الاقتداء بالامام فى النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك لان مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن (نهاية)

منه

وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول (في اوائل الفصل السابع من صلوة التاتارخانيه)

اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس اوعند غروبها اوعند الزوال لاتعاد بعد ذلك (في فصل في غسل الميت من الخانية)

ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نايحة اوصايحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه عن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها

(من المحل المزبور)

والمشي خلف الجنازة افضل وقال الشافعي قدامها افضل

(من صلوة المحيط للسرخسي في حمل الجنازة)

دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش اوترك اوسوى القبروزرع فوقه اوضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لايكره وبعده يحرم قال السرخسي وقبله يكره ايضا الا قدر ميل اوميلين

(في اواخر الثاني من كراهية البزازية وكذا في الجنايز منه)

ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لابأس به لماروى ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف من حبش الى الشام بعد زمان وسعد ابن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة

(في اواخر فصل في غسل الميت من الخانية)

في الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها فان كان سقطا لابأس بان يدفن مع امه وان استهل صارخا صلى عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك

(في نوع آخر من القسم الرابع من الفصل الثاني والثلثين من جنائز التاتارخانيه)

﴿كتاب الزكوة﴾

دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لايريد اداءه كما في المجتبى

(معين المفتي وكذا في جامع الفتاوى)

ولو بلغ المال الخبيث نصابا لايجب فيه الزكاة لان الكل واجب التصدق

(من زكاة جامع الفتاوى)

لازكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي

الاان يكون للتجارة كذا في التاتارخانيه (درر قبيل صدقة السوائم)

والحاصل ان نية التجارة فيما يشتريه تصح بالاجماع وفيما يرثه لاتصح بالاجماع لانه لاصنع له فيه اصلا ويلتحق بالميراث ماحصل له من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة لاتجب لو باعها بعد حول

غصب سلطان مالا خمط بماله صار ملكاله حتى وجب عليه الزكوة وورث عنه كذا في الكافي (درر غرر) منه

سئل عمن جمع مالا حراما وحال عليه الحول وهو في يده هل عليه الزكوة ام لا اجاب لاتجب عليه فيه (نقد المسائل) منه

(من زكاة فتح القدير وكذا في التاتارخانية في الثالث نقلا من المحيط)

ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضها العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لا زكوة عليه (اشباه في اوائل الفن الاول)

وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك

(في فصل في العشر من الخانية)

ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجرة القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر (في فصل العشر من زكوة الخانية)

ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه

(من اواخر زكوة مختارات النوازل)

ثم الاصل عند ابي حنيفة ان كل ما يستنبت في الجنان ويقصد بالزراعة في البساتين والاراضي ففيه عشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش عنده لانه لا يستغل بها البساتين والاراضي بل ينفى عنها عادة حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش ففيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي واما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف واغصان الشجرة والتبن فانه لا يقصد بها حتى يجب العشر في قوائم الخلاف انه يقصد به الاستظلال قلت ويمكن ان يلحق به اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بهما الاستغلال بخوا رزم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه فقال يجب العشر في ورق التوت وفي اغصان الخلاف التي تقطع في كل اوان كقوائم الكروم وغير ذلك

(زاهدي شرح القدوري في باب زكوة الزروع والثمار)

ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر

(قاضيخان في العشر من كتاب الزكوة)

وعن ابي حنيفة يجب العشر في كل ما اخرجته الارض قل او كثر الا الحطب والقصب والحشيش والسعف والتبن الا اذا اتخذ ارضا مقصبة ويجب العشر في قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف

(في الثاني من زكوة الظهيرية)

واصناف البقول والحبوب والرياحين والقثاء والخيار يجب فيها العشر عند ابي حنيفة

(قاضيخان في فصل العشر من الزكوة)

لان العشر قبل ادراك الزرع كان واجبا في الساق حتى لو قصله وجب العشر في القصيل فاذا ادرك تحول العشر من الساق الى الحب فلا يبقى في الساق كذا في محيط السرخسي وكذا في واقعات الحسامية بعلامة قارون في باب الزكوة منه

رجل فى داره شجرة مثمرة لاعشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت فى الاراضى
(من المحل المزبور)

رطبة فى ارض العشر تقطع فى كل اربعين يوما يؤخذ العشر كلما قطعت
(من زكوة خزانة الاكمل فى باب العشر)

اذا ادرك الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج بهلاك الخارج بعد الحصاد لايسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان بافة لا تدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لاعن غيره هذا اذاهلك الكل اما اذا بقى البعض ان كان مقدار قفيزين ودرهمين ففيه قفيز ودرهم ولايسقط شئ وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة مايتمكن فيها من زراعة
(فى العشر والخراج من زكوة البزازية)

فى خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بافة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفى ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى فى ذمة رب الارض لان فى نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شئ من الخارج وانما يفارق العشر فى المصرف هذا اذاهلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقى البعض ينظر الى مابقى ان بقى مقدار مايبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولايسقط الخراج وان بقى اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار مايتمكن فيه من الزراعة فان بقى لايسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بافة ان ذهب البعض وبقى البعض اذا بقى مايبلغ عشرين درهما واكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لايبلغ عشرين درهما يجب مقدار مابقى وكذا الرطاب
(فى فصل العشر والخراج من زكوة الخانية)

باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه ان بقى من السنة تسعون يوما فالخراج على المشترى والافعلى البايع (من المحل المزبور ملخصا)

ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على ادآء العشر
(فى العشر والخراج من زكوة البزازية)

والمرأة فى وجوب الزكاة كالرجل ويجب الزكوة فى حليها مما كان من ذهب او فضة اوتبر ولا تجب فى اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم يكن للتجارة وعليها زكوة مهرها اذا قبضت زكت لما مضى عليها فى قول ابى يوسف ومحمد وفى قول ابى حنيفة لاتجب عليها فى ذلك زكوة حتى يحول الحول عندها بعد القبض واذا دفعت زكوة مالها الى زوجها لم يجز عند ابى حنيفة والزوج اذا دفع اليها لم يجز بلا خلاف
(فى احكام النساء من احكام الناطفى)

وفى الاسرار والطحاوى يجب العشر والخراج فى ارض الوقف والصبى والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفى بعض الفتاوى لايجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب

الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر و الشجرة المثمرة ان كانت فى الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة فى الاراضى لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا الاراضى

(فى العشر والخراج من زكوة البزازية)

ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة فى حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم و يجوز ان يشترى المسلم ارض الخراج من الذمى ويؤخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح ان الصحابة اشتروا ارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداؤه للمسلم من غير كراهة

(فى باب العشر والخراج من الهداية)

ولا يتكرر الخراج بخلاف العشر (من المحل المزبور ملخصا)

ولو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز فى الخراج دون العشر عند ابى يوسف وقال ٢ محمد لا يجوز فيهما لانهما فئ لجماعة المسلمين ولابى يوسف ان له حقا فى الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقرآء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى

(من سير الاختيار قبيل فصل المرتد)

والصحيح ان الوالى اذا ترك الخراج لفقير او فقيه او علوى جاز ولهم القبول لان حق الاخذ له وان ترك لهم العشر لا يجوز لانه حق الفقرآء

(فى زكوة الزاهدى شرح القدورى من باب زكوة العروض وكذا فى التجنيس)

السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز فى قول ابى يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابى يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التوسيع للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز فى قولهم

(فى فصل العشر و الخراج من زكوة الخانية)

وخراج المغصوب اذا لم تكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينتقص الارض بالزراعة على الغاصب فان كان مقرا اوله بينة عادلة فالخراج على رب الارض فان نقصها الزراعة عند ابى حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد

(فى اول العاشر من زكوة الخلاصة وكذا فى العشر والخراج من الخانية)

وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر ٧ على رب الارض كانه آجرها بالنقصان

(فى فصل العشر والخراج من زكوة الخانية)

ولو باع العنب او الرطب او العصير يؤخذ عشر ثمنه اما لو باع بعد ما جعله ناطفا يؤخذ عشر قيمة العنب

(من زكوة خزانة الاكمل وكذا فى الوجيز فى بيع الطعام من العشر وكذا فى خزانة الفتاوى)

ولو اتخذ عصيرا وباعه فعليه عشر ثمن العصير

(من الوجيز فى بيع الطعام المعشور)

وان آجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو زرعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابى حنيفة وعندهما على المستأجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابى حنيفة فيها روايتان ٩

٧ اى بمقابلة نقصان الارض والظاهر انه على مذهب الامام لان كون العشر على رب العشر اذا آجرها على مذهب الامام ٢ سهـ

٢ وبه افتى المرحوم وعليه الفتوى كما فى القنية من حظ المرحوم يحيى سهـ

٩ ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الاخر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عنه وعندهما فى الحالين يسقط كذا بخط المرحوم سهـ

(فى العاشر من زكوة الخلاصة وكذا فى الخانية)

وان استأجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير فى قول ابى حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما

(فى فصل العشر والخراج من زكوة الخانية)

رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض فى قول ابى حنيفة قل الاجر او كثر وفى قول صاحبيه يكون العشر فى الخارج

(فى فصل خراج الارض من سير الخانية)

والعشر على المستعير ان كان مسلما وان كان ذميا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة

العشر والخراج من زكوة البزازية)

(زفت) خراج المستأجر على الموجر وخراج المستعار على المعير لان المستأجر والمستعير يستوفى المنافع بتسليط من جهته فصار كانه استوفى بنفسه ولو اخذ السلطان الخراج من الاكار فللاكار ان يرجع على رب الارض قال رحمه الله هكذا ذكر الصدر الشهيد واحاله الى فتاوى النسفى وعلى ظاهر الرواية لا يرجع لانه غير مأمور من جهته وهو غير مضطر فى الاداء شرعا الا ان العامل ظلمه فليس له ان يظلم غيره

(من زكوة التجنيس والمزيد فى خراج الارض وكذا فى زكوة الخانية)

(ظم بخ) المستأجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار فى الارض وعليه الفتوى (من اجارات القنية فى مسائل متفرقة)

السلطان الجائر اذا اخذ اموال الصدقة الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط[٧] الزكوة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ من المحل المذكور

(قاضيخان فى اواخر فصل فيمن يوضع فى الزكوة)

وان اخذ الجبايات اموالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه[٧] يسقط كذا قاله الامام السرخسى

(من المحل المزبور ملخصا وكذا فى الخلاصة والبزازية[٣])

مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما فى معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التى ذكرت فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثانى ما اخذ من بنى تغلب وتجار اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطير والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الاكفان الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب

(فى الفصل الثالث فى العشر والخراج من زكوة البزازية)

والافضل فى صرف الزكوة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوى الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره (جامع الفتاوى فى الزكوة)

انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم (من زكوة الاشباه)

المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وان كان مهرها اقل من النصاب فكذلك

وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند ابى يوسف عشران كذا فى باب بيع الطعام المعشور من الوجيز منه

٧ وفى خزانة الفتاوى وبه يفتى كذا بخط المرحوم منه

٧ وفى خزانة الفتاوى والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى منه

٣ وكذا فى الولوالجية فى خزانة المفتين منه

وان كان المعجل قدره لم يجزو به يفتى
(من المحل المزبور وكذا فى البزازية فى آخر المصرف)
ولو دفع الى ابنته الكبيرة ولها زوج غنيا وليس لها زوج قال بعضهم يجوز
وقال بعضهم لايجوز والاول اصح
(خزانة الفتاوى فى فصل من يجوز اليه اداء الزكوة)
رجل له اخ قضى عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوى به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد
يجوز فى الكسوة ولا يجوز فى الطعام وقول ابى يوسف فى الاطعام خلاف ظاهر الرواية
(فى الفصل الثامن من زكوة الخلاصة)
يجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابى حنيفة ومحمد فرض لها النفقة اولم تفرض
(خلاصه من المحل المزبور)
وعن ابى يوسف يجوز عن الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان فى عياله وقال محمد
لا يجزيه فى الطعام ويجزيه فى الكسوة وعليه الفتوى
(فى فصل اداء الزكوة من زكوة خزانه الفتاوى)
ولو نوى الزكوة فيما يدفعه الى صبيان اقاربه عيديا اولمن يهدى اليه البا كورة او بشره
بقدوم صديقه او بخبر يسره او الى سحر خوان او المعلم او الخليفة التى فى المكتب
ولم يستأجره يجوز (فى الثانى من زكوة البزازية)
فان دفع الى شخص ظهر انه فقير وظهر انه كان غنيا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد
(فى الثانى من زكوة الخلاصة)
رجل قيل له كيف حالك قال انا غنى غنى عند ابى يوسف وفقير عند محمد فهذا يملك ذورا
وحوانيت يستغلها وهى مساوية الوفاء لكنه غلتها لا يكفى لقوته وقوت عياله
عند ابى يوسف غنى حتى لاتحل له الصدقة وعند محمد هو فقير حتى تحل له الصدقة
(فى اوائل الزكوة من مجمع الفتاوى)
ويكره ان يعطى فقيرا واحدا مأتى درهم او اكثر ويجوز وذكر فى الخلاصة وهذا اذا لم يكن
الفقير مديونا (خزانة الفتاوى وكذا فى الخلاصة)
رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكوة عن الدين الذى عليه يجوز ولو نوى به
زكوة نصاب عند نفسه او زكوة دين كان على غيره لايجوز ولو وهب كل دينه للمديون
ولم ينو شيأ سقط الزكوة (فى زكوة مختارات النوازل)
ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذ منه
عن دينه وهو افضل من غيره (من حيل الاشباه)
وليس اى العبد مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا
(فى احكام العبيد من الاشباه)

﴿كتاب الصوم﴾

اذا شهد الشهود على هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين انهم رؤا هلال رمضان
قبل صومهم بيوم ان كانوا فى هذا المصر ينبغى ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا
الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة
(من صوم الخانية فى الفصل الاول)
وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية (من المحل المزبور)

اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما

لان قضاء القاضي حجة (من المحل المزبور)

ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عايشة رضي الله عنها كنا نحيض ونؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب اداء الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا

(شرح مجمع لابن ملك في اوائل كتاب الصوم ملخصا)

ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة بالاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا رؤا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم

(في اوائل كتاب الصوم من خزانة المفتين)

وعليه فتوى ابي الليث وبه يفتي شمس الائمة الحلواني (خلاصة) منه

ولا بأس بالحجامة للصائم (وجيز في باب ما يكره للصائم)

السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحروا كبر رأيه ان الفجر طالع قضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق للصائم ولا بأس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيتها اذا لم تجد منه بدا (من المحل المزبور)

من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الزج فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه فاستنشمه فدخل حلقه لم يفطر

(وجيز في اول باب ما يفطره وما لا يفطره)

الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد اختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم ولا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان في جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعنى

الفرائض لاشئ عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه
فى المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه (فى كتاب الصوم من الاشباه)
وفى الخلاصة ولو احتلم فى نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا كذلك
عند ابى حنيفه فى ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا
عالما كان او جاهلا لا كفارة عليه وهو الصحيح
(فى التاسع من صوم التاتارخانية)
اذا افطر فى رمضانين فى يوم ولم يكفر حتى افطر فى يوم اخر كان عليه كفارة واحدة
وان افطر فى رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة
(قاضيخان فيما يوجب القضاء والكفارة)
اتعب نفسه فى شئ اوعمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه اخذ البقالى
(قنيه فى باب مايبيح الافطار)
وفى القنية فى باب مايوجب الكفارة افطر فى رمضان مرة بعد اخرى بتراب اومدر لاجل
التقذير يكفيه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه افتى ائمة الامصار
(فى باب مايفسد الصوم من صوم البحر فى شرح قوله فان اعاده)

٩ قلت وعلى قول محمد الاعتماد كما فى البحر نقلا عن الاسرار والبزازية (معين المفتى فى الصوم) ﴿منه﴾

﴿كتاب الحج﴾

وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج حجة الاسلام وان لم يأذن زوجها وفى النافلة
لاتخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب ان تتزوج بحج بها
(من اوائل كتاب حج الخانيه)
المرأة اذا لم تجد محرما لاتخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذى تعجز عن الحج فحينئذ تبعث
من يحج عنها اما قبل ذلك لايجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم
المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات
هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لايرجى
زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج
(فى فصل فى الحج عن الميت من حج الخانية)
رجل خرج الى الحج ومات فى الطريق واوصى بان يحج عنه فان فسر شيئا فالامر
على ما فسر وان لم يفسر فعند ابى حنيفة يحج عنه من بلده ان كان ثلث ماله يفى لذلك
وان كان له وطنان فى موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج
عنه من حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصى المكان الذى مات فيه ثم امر رجلا ليحج
عنه ودفع اليه المال لايجوز فى قولهم جميعا ولو قال الميت للوصى ادفع المال الى من يحج عنى
لم يكن للوصى ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصى ان يحج بنفسه
وان كان الوصى وارث الميت اودفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازته الورثة
وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لايجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام
الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة
ينفق من مال نفسه حتى يجئ اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا
من مال الآمر فى الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت فى اقامته هذا اذا قام ببلدة
خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعه عن محمد اذا اقام المأمور فى بلدة ثلثة ايام اواقل وانفق
من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا فى زماننا وان اقام